

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لتسليم مقاسم سواريه رقم (١٠٩٧٦) الصادر في ٨/٩/٢٠٢٣ الموافق ٢٠٢٣/٨/٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ المتضمن التواء (٢) من عام مجلس الوزراء رقم (٢٠١٤-٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٠١) المنطقة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ وذلك لمشروع تنفيذ كوبري تقاطع الأنشودة على مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (المنطقة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) في المسافة من كم ١١١.٥١٤ حتى كم ١١١.٥٦٤ بالطول والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة وذلك لشركة المقاولون العرب وإذا كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ كوبري تقاطع الأنشودة على مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (المنطقة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) في المسافة من كم ١١١.٥١٤ حتى كم ١١١.٥٦٤ بالأمر المميز على أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجنة المختصة لهذا الغرض وبموجب تلك تقديم المواد والمعدات والمصلحة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والأصلية والتكيفية والتجهيزات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه . وهي الأعمال التي أعين الطرف الأول عن رغبتة في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المميز . ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بهذه الأعمال وتنفيذها وتأمينها وضمانها وذلك بعد إطلاعته على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ومستر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم العلاقات التي تربطها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعليماتها والتي يوضح لها هذا العقد وإذا كان العرض المقدم من الشركة قد أقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المميز الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ويعد أن كل الطرفين بأهليتهما وصفتيهما لتعاقد العقد على ما يلي :-

البند الأول

بغير التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المستندات المتعلقة بين الطرفين والشروط الفنية العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتنعما لأحكامه .

البند الثاني

يترجم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تنفيذ كوبري تقاطع الأنشودة على مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (المنطقة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) في المسافة من كم ١١١.٥٠٩ حتى كم ١١١.٥٦٤ بالأمر المميز طبقاً للمواصفات والتكليفات والأسعار الفنية بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٣٩.١٢٨ مليون جنيه (ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائتين وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً فقط الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة) وذلك لشروط ووثائق العقد ولتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم التعديلية النهائية طبقاً لتسويات المنطقة على الطبيعة بالقرارات التي تصدر بمعرفة اللجنة المختصة من قبل الجهة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يترجم الطرف الثاني شركة المقاولون العرب بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهراً من إسناد الطرف الثاني للمهمة على أن يتم التسليم وفقاً لما قامت به الشركة المتعينة لمواقع الأعمال مع التعاقد المتجدة كاتماً بكتابة الجودة لمرحاً وألواناً .





البيانات الشخصية:

اسم المريض: السيد / محمد علي بن عبد الله
تاريخ الميلاد: ١٩٨٥ / ٠٤ / ٢٥ - تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣ / ٠٦ / ١٥

التاريخ المرضي:

مرض السكري من النوع الثاني منذ عام ٢٠١٠، مع مستويات سكر الدم غير مستقرة.
ارتفاع ضغط الدم منذ عام ٢٠١٥، يتناول أدوية مضادة للضغط.

الفحص البدني:

وزن: ٩٠ كجم، ارتفاع: ١٧٥ سم، مؤشر كتلة الجسم: ٢٩.٢ (بدني زائد).
نبض قلبي: ٩٠ دققة في الدقيقة، ضغط دم: ١٤٠/٩٠ ملم زئبق.

نتائج الفحوصات المخبرية:

سكر الدم الصائم: ١٨٠ مجم/دسيليتر (HbA1c: ٩.٠٪).
الكوليسترول الكلي: ٢٢٠ مجم/دسيليتر، LDL-C: ١٦٠ مجم/دسيليتر.

التشخيص:

داء السكري من النوع الثاني، المرحلة المتقدمة، مع مضاعفات:
اعتلال الشبكية السكري، اعتلال الكلى السكري، وارتفاع ضغط الدم.

الخطة العلاجية:

تعديل النظام الغذائي، ممارسة الرياضة بانتظام، استخدام حقن الأنسولين، ومراقبة مستويات السكر والكوليسترول بشكل منتظم.

متابعة:

زيارة طبية شهرية لمراجعة الأدوية والسكريات، وفحص سنوي لعيادات العيون والكلى.

— 12 —

100

100

١٧٧ طريق النصارى - مدينة مصر - القاهرة ، من سنة ١٠١٧ : الرقم المودع ١٧٧٨ - ١٧٧٩ : ١٧٨٠ - ١٧٨١ : ١٧٨٢ : ١٧٨٣ : ١٧٨٤ : ١٧٨٥ : ١٧٨٦ : ١٧٨٧ : ١٧٨٨ : ١٧٨٩ : ١٧٩٠ : ١٧٩١ : ١٧٩٢ : ١٧٩٣ : ١٧٩٤ : ١٧٩٥ : ١٧٩٦ : ١٧٩٧ : ١٧٩٨ : ١٧٩٩ : ١٨٠٠ : ١٨٠١ : ١٨٠٢ : ١٨٠٣ : ١٨٠٤ : ١٨٠٥ : ١٨٠٦ : ١٨٠٧ : ١٨٠٨ : ١٨٠٩ : ١٨١٠ : ١٨١١ : ١٨١٢ : ١٨١٣ : ١٨١٤ : ١٨١٥ : ١٨١٦ : ١٨١٧ : ١٨١٨ : ١٨١٩ : ١٨٢٠ : ١٨٢١ : ١٨٢٢ : ١٨٢٣ : ١٨٢٤ : ١٨٢٥ : ١٨٢٦ : ١٨٢٧ : ١٨٢٨ : ١٨٢٩ : ١٨٣٠ : ١٨٣١ : ١٨٣٢ : ١٨٣٣ : ١٨٣٤ : ١٨٣٥ : ١٨٣٦ : ١٨٣٧ : ١٨٣٨ : ١٨٣٩ : ١٨٤٠ : ١٨٤١ : ١٨٤٢ : ١٨٤٣ : ١٨٤٤ : ١٨٤٥ : ١٨٤٦ : ١٨٤٧ : ١٨٤٨ : ١٨٤٩ : ١٨٥٠ : ١٨٥١ : ١٨٥٢ : ١٨٥٣ : ١٨٥٤ : ١٨٥٥ : ١٨٥٦ : ١٨٥٧ : ١٨٥٨ : ١٨٥٩ : ١٨٦٠ : ١٨٦١ : ١٨٦٢ : ١٨٦٣ : ١٨٦٤ : ١٨٦٥ : ١٨٦٦ : ١٨٦٧ : ١٨٦٨ : ١٨٦٩ : ١٨٧٠ : ١٨٧١ : ١٨٧٢ : ١٨٧٣ : ١٨٧٤ : ١٨٧٥ : ١٨٧٦ : ١٨٧٧ : ١٨٧٨ : ١٨٧٩ : ١٨٨٠ : ١٨٨١ : ١٨٨٢ : ١٨٨٣ : ١٨٨٤ : ١٨٨٥ : ١٨٨٦ : ١٨٨٧ : ١٨٨٨ : ١٨٨٩ : ١٨٩٠ : ١٨٩١ : ١٨٩٢ : ١٨٩٣ : ١٨٩٤ : ١٨٩٥ : ١٨٩٦ : ١٨٩٧ : ١٨٩٨ : ١٨٩٩ : ١٩٠٠ : ١٩٠١ : ١٩٠٢ : ١٩٠٣ : ١٩٠٤ : ١٩٠٥ : ١٩٠٦ : ١٩٠٧ : ١٩٠٨ : ١٩٠٩ : ١٩١٠ : ١٩١١ : ١٩١٢ : ١٩١٣ : ١٩١٤ : ١٩١٥ : ١٩١٦ : ١٩١٧ : ١٩١٨ : ١٩١٩ : ١٩٢٠ : ١٩٢١ : ١٩٢٢ : ١٩٢٣ : ١٩٢٤ : ١٩٢٥ : ١٩٢٦ : ١٩٢٧ : ١٩٢٨ : ١٩٢٩ : ١٩٣٠ : ١٩٣١ : ١٩٣٢ : ١٩٣٣ : ١٩٣٤ : ١٩٣٥ : ١٩٣٦ : ١٩٣٧ : ١٩٣٨ : ١٩٣٩ : ١٩٤٠ : ١٩٤١ : ١٩٤٢ : ١٩٤٣ : ١٩٤٤ : ١٩٤٥ : ١٩٤٦ : ١٩٤٧ : ١٩٤٨ : ١٩٤٩ : ١٩٥٠ : ١٩٥١ : ١٩٥٢ : ١٩٥٣ : ١٩٥٤ : ١٩٥٥ : ١٩٥٦ : ١٩٥٧ : ١٩٥٨ : ١٩٥٩ : ١٩٦٠ : ١٩٦١ : ١٩٦٢ : ١٩٦٣ : ١٩٦٤ : ١٩٦٥ : ١٩٦٦ : ١٩٦٧ : ١٩٦٨ : ١٩٦٩ : ١٩٧٠ : ١٩٧١ : ١٩٧٢ : ١٩٧٣ : ١٩٧٤ : ١٩٧٥ : ١٩٧٦ : ١٩٧٧ : ١٩٧٨ : ١٩٧٩ : ١٩٨٠ : ١٩٨١ : ١٩٨٢ : ١٩٨٣ : ١٩٨٤ : ١٩٨٥ : ١٩٨٦ : ١٩٨٧ : ١٩٨٨ : ١٩٨٩ : ١٩٩٠ : ١٩٩١ : ١٩٩٢ : ١٩٩٣ : ١٩٩٤ : ١٩٩٥ : ١٩٩٦ : ١٩٩٧ : ١٩٩٨ : ١٩٩٩ : ٢٠٠٠ : ٢٠٠١ : ٢٠٠٢ : ٢٠٠٣ : ٢٠٠٤ : ٢٠٠٥ : ٢٠٠٦ : ٢٠٠٧ : ٢٠٠٨ : ٢٠٠٩ : ٢٠١٠ : ٢٠١١ : ٢٠١٢ : ٢٠١٣ : ٢٠١٤ : ٢٠١٥ : ٢٠١٦ : ٢٠١٧ : ٢٠١٨ : ٢٠١٩ : ٢٠٢٠ : ٢٠٢١ : ٢٠٢٢ : ٢٠٢٣ : ٢٠٢٤ : ٢٠٢٥ : ٢٠٢٦ : ٢٠٢٧ : ٢٠٢٨ : ٢٠٢٩ : ٢٠٣٠ : ٢٠٣١ : ٢٠٣٢ : ٢٠٣٣ : ٢٠٣٤ : ٢٠٣٥ : ٢٠٣٦ : ٢٠٣٧ : ٢٠٣٨ : ٢٠٣٩ : ٢٠٤٠ : ٢٠٤١ : ٢٠٤٢ : ٢٠٤٣ : ٢٠٤٤ : ٢٠٤٥ : ٢٠٤٦ : ٢٠٤٧ : ٢٠٤٨ : ٢٠٤٩ : ٢٠٥٠ : ٢٠٥١ : ٢٠٥٢ : ٢٠٥٣ : ٢٠٥٤ : ٢٠٥٥ : ٢٠٥٦ : ٢٠٥٧ : ٢٠٥٨ : ٢٠٥٩ : ٢٠٦٠ : ٢٠٦١ : ٢٠٦٢ : ٢٠٦٣ : ٢٠٦٤ : ٢٠٦٥ : ٢٠٦٦ : ٢٠٦٧ : ٢٠٦٨ : ٢٠٦٩ : ٢٠٧٠ : ٢٠٧١ : ٢٠٧٢ : ٢٠٧٣ : ٢٠٧٤ : ٢٠٧٥ : ٢٠٧٦ : ٢٠٧٧ : ٢٠٧٨ : ٢٠٧٩ : ٢٠٨٠ : ٢٠٨١ : ٢٠٨٢ : ٢٠٨٣ : ٢٠٨٤ : ٢٠٨٥ : ٢٠٨٦ : ٢٠٨٧ : ٢٠٨٨ : ٢٠٨٩ : ٢٠٩٠ : ٢٠٩١ : ٢٠٩٢ : ٢٠٩٣ : ٢٠٩٤ : ٢٠٩٥ : ٢٠٩٦ : ٢٠٩٧ : ٢٠٩٨ : ٢٠٩٩ : ٢١٠٠ : ٢١٠١ : ٢١٠٢ : ٢١٠٣ : ٢١٠٤ : ٢١٠٥ : ٢١٠٦ : ٢١٠٧ : ٢١٠٨ : ٢١٠٩ : ٢١١٠ : ٢١١١ : ٢١١٢ : ٢١١٣ : ٢١١٤ : ٢١١٥ : ٢١١٦ : ٢١١٧ : ٢١١٨ : ٢١١٩ : ٢١٢٠ : ٢١٢١ : ٢١٢٢ : ٢١٢٣ : ٢١٢٤ : ٢١٢٥ : ٢١٢٦ : ٢١٢٧ : ٢١٢٨ : ٢١٢٩ : ٢١٣٠ : ٢١٣١ : ٢١٣٢ : ٢١٣٣ : ٢١٣٤ : ٢١٣٥ : ٢١٣٦ : ٢١٣٧ : ٢١٣٨ : ٢١٣٩ : ٢١٤٠ : ٢١٤١ : ٢١٤٢ : ٢١٤٣ : ٢١٤٤ : ٢١٤٥ : ٢١٤٦ : ٢١٤٧ : ٢١٤٨ : ٢١٤٩ : ٢١٥٠ : ٢١٥١ : ٢١٥٢ : ٢١٥٣ : ٢١٥٤ : ٢١٥٥ : ٢١٥٦ : ٢١٥٧ : ٢١٥٨ : ٢١٥٩ : ٢١٦٠ : ٢١٦١ : ٢١٦٢ : ٢١٦٣ : ٢١٦٤ : ٢١٦٥ : ٢١٦٦ : ٢١٦٧ : ٢١٦٨ : ٢١٦٩ : ٢١٧٠ : ٢١٧١ : ٢١٧٢ : ٢١٧٣ : ٢١٧٤ : ٢١٧٥ : ٢١٧٦ : ٢١٧٧ : ٢١٧٨ : ٢١٧٩ : ٢١٨٠ : ٢١٨١ : ٢١٨٢ : ٢١٨٣ :



يشارك الطرف الثاني بعمل جلسات تقنية للتحليل في الموقع لمزيج إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الهندسية التفصيلية للمشروع كالاتفاق من الاستشاري وإدارة الهندسة لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها.

يتركز الطرف الثاني بالمعاقلة على سلامة معقبات ومعدات الطرف الأول أثناء القيام بتفدية الأحمال من هذا الجهد وقد تسببت في انقلاب أي شئ يتركز بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيوهم للطرف الأول بإصلاح التكتلات على حساب نقصان من تأصيله أو كاستحقاقه فيه أو تعطله المصداق الإداري اللازمة .

يترجم الطرف الثاني يستخرج كافة التراخيص والتكاريخ والمواصفات القانونية اللازمة لتطبيق الأعمال من كافة الجهات الحكومية والهيئات الحكومية بما في ذلك القوات المسلحة مع الالتزام بالقواعد والأجراءات المنصوص عليها في تلك التشريعات. وبمقتضى كافة القوانين والتشريعات والتوجيهات المتعلقة بإدارة نشاطه التي أن كمحصل للهيئة تكاليف النقل اللازمة للعراقلي كما يترجم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة العراقلي التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية ظروف أو تغييرات بها يتم العمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أن تكون على مسؤولية على الطرف الأول .

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله
أو الغير بسبب تقصيره للأضرار أو من وراء كسب أي من عامله أو أصلي الآلة
وكم المسئولية التقبئية كاملة على الطرف الثاني وهذه

يترك الطرف الثاني بموجب تعليمات اللجنة المشرفة على تنفيذ العملية من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد هذه الترتيبات منها قبل تركيبها بالمواد ومن استشاري اللجنة

يترك الطرف الثاني باطلاً، محل النحل من المهدات والقطرات في طرف شهر من التسليم المتتالي للأصل من هذا الطرف وراى أن ذلك يقوم الطرف الأول بإغلاء النوع على حساب الطرف الثاني فخصنا من ناحية أو مستطالة الناحية مع تحويلة المصاريف الإدارية اللازمة.

أما الطرفين فإن التعاون المبين بين كل منهما يفسر هذا الطرد هو المحرر المفسر لهما ،
وإن جميع المشكلات والامتحانات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنسجمة لكافة أثارها القانونية .
وإذا كان تغير أحد الطرفين لغاياته ينعين عليه إخطار الطرف الآخر بالتعاون الجديد
بخطوات مسجلة بضم الوصول ، ولا أغرت مراسلته على التعاون المبين بهذا الطرد صحيحة
ومنسجمة لكافة أثارها القانونية .

لا يجوز لطرف التمسك بالبدن للغير من الأهل معزها العقد كذا أو غيرها :

المصري على هذا العهد أحكام قانون تنظيم العلاقات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٤ وللجنة القانونية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٤ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣٠) لسنة ١٩٤٤ فيما لم يرد به نص خاص.

تتطلب الأول العمل في تعيين قيمته أو حجم الخط بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٦٠٪) بالنسبة لكل بند يضاف للخطوط والأسطر دون أن يكون للخطوط الثاني العمل في المطابقة بين الموعود من ذلك - ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة بوجود الإعانة المالي للحزام وأن يحضر التعديل خلال فترة مريان العقد - ولا يُلزم ذلك على أية جهة الطرف الثاني في ترتيب عقده - وأن تعلن مدة العقد الأصلي في طلب الأمر ذلك بالخط الثاني بتدقيق وحكم الزيادة أو النقص -



المادة العشرية

تخصص الضرائب والرسوم والتمهات المنفردة المنفردة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له - ما لم يقدم ما يليه مصادقا - ودون أن يكون له الحق في التراجع بما صدره على الطرف الأول .

 ويترجم الطرف الثاني بصدور الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المادة الحادية والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الجداري والأعمال المتداخلة وبما لا تقل عن ثلاث سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم النهائي حتى تاريخ الاستلام النهائي وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إصدار بصدور الضمان المخصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر - ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يلزم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجره على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

المادة الثانية والعشرون

لتتضمن خطة العمل الخاصة بالإدارة بمجلس الشركة بنظر كافة المخرجات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الثالثة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقة كل من جهة الترخيص بمجلس الدولة على ما جاء به هذا العقد بعد التوقيع عليه من طرفي هذا العقد .

المادة الرابعة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف أموال الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد - خرسانة - الأسمنت - البتر - إسفلت) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المادة الخامسة والعشرون

حدد هذا العقد من ثلاث نسخ تسليم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بالنسخة لتتبع العمل بموجبها عند الانتهاء والرسوم .

٧

الطرف الثاني

شركة القاولسون العرب

التوقيع :

المهندس / أحمد مصطفى محمد العبد
 رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع :

لواء مهندس / هادي الدين مصطفى
 رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

